لما مران من ملك الانشا ملك الاقرار به غالبا والا بان لم يكن مستقلا
لانتفا اجباره حالة الاقرار كان ادعي وهي ثيب انه زوجها حين
كانت بكرا ولانتفا كفاءة الزوج فلا يقبل لعجزه عن الانشاء دون اذنها
ويقبل اقرار الحرة البالغة العاقلة ولو سفيهة فاسقة سكرانة
بكرا او ثيبا بالنكاح من زوج صدقها علي ذلك ولو غير كفو علي الجديد
وان كذبها الولي وشهود عينتهم او انكر الولي الرضي بدون الكفو
لاحتمال نسيانهم ولانه حقهما فلم يوثر انكار الغير ولا بد من تفصيلها
الاقرار فتقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي ان كانت
ممن يعتبر رضاها ولا ينافي ذلك ما سياتي في الدعاوي من الاكتفا
باقرارها المطلق لان محله في اقرار وقع في جواب دعوي لان تفصيلها يغني
عن تفصيله وما هنا في اقرار مبتدا ولو اقر المجبر لواحد وهي لاخر قدم
السابق فان وقعا معا قدم اقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه
لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وافتي به الوالد رحمه الله
تعالي وفيما اذا احتمل الحال احتمالان في المطلب اوجههما الوقف
ان رجي الظهور والا بطل وكذا لو علم السبق دون عين السابق واحد
الزوجين القن يعتبر مع تصديقه تصديق سيده وبحث بعض الشراح
انه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو متجه ولو
قال رجل هذه زوجتي فسكتت او امراة هذا زوجي فسكت ومات
المقر ورثه الساكت دون عكسه وفي الاولي لو انكرت صدقت بيمينها
ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما ياتي اخر الرجعة لانها مقرة
بحق عليها وقد مات وهو مقيم علي المطالبة وفي التتمة لو اقر بالنكاح
وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتي لو عاد بعد ذلك وادعي نكاحها لم
تسمع ما لم يدع نكاحا جديدا او بما تقرر علم ما افتي به بعض المتاخرين
فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بانه كان اقر بطلاقها
ثلاثا قبل موته بسبعة اشهر فاقامت بينة بانه اقر قبل موته انها في

عقد

عقد نكاحه من انه لا تسمع دعواها وبينتها الا ان ادعت نكاحا
مفصلا ومنه ان تذكر انها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك
بخلاف دعواها مجرد اقراره لان دعواه مجردة عن دعوي لنفس
الحق غير مسموعة علي الاصح وبخلاف دعواها النكاح وانه اقر بانها
في عصمته وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان
والتحليل وغير ذلك لانها لم تدع اقراره بما يبيح له نكاحها واقراره
بانها في عصمة نكاحه لا يقتضي ارثها منه لاحتماله امرين علي السوا
للنكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح
اخر احدثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك انتهي والحاصل
انها حيث ادعت بانه اقر بانها في نكاحه بعد مضي امكان التحليل
من طلاقها الاول واقامت بينة بذلك قبلت وورثت والا فلا وعلي
هذا يحمل قول المزجد اليمني تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين
البينتين لامكان زوال المانع الذي اثبتته الاولي بالتحليل بشرطه
انتهي ملخصا والقديم ان كانا غريبين ثبت النكاح والا طولبت بالبينة
لسهولتها وعن القديم عدم القبول مطلقا وهو قضية كلام المصنف
ومنهم من نفاه عن القديم وحمله علي الحكاية عن الغير وللاب وان
لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ علي النص لان العار عليه خلافا
لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها تزويج البكر ويراد بها
العذرا لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر علي من اذنها
السكوت وان زالت بكارتها ويخصون العذرا بالبكر حقيقة والمعصر
تطلق علي مقاربة الحيض وعلي من حاضت وعلي من ولدت او
حبست في البيت ساعة طمثت او راهقت العشرين صغيرة وكبيرة
عاقلة او مجنونة بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من
وليها والبكر يزوجها ابوها وهو مجمع عليه في الصغيرة ويشترط لصحة
ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها عليه كما افتي به الوالد رحمه

Copyright ... University